سورة التحريم

مدنية، وتسمى سورة النبي ﷺ

وهي ثنتا عشرة آية [نزلت بعد الحجرات]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾

روي: أن رسول الله ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة، فقال لها: اكتمي عليّ، وقد حرمت مارية على نفسي[1]، وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان

---

(١) «نقل الزمخشري في سبب نزولها أنه عليه السلام خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة، فقال لها: اكتمي عليّ وقد حرمت مارية على نفسي... إلخ» قال أحمد: ما أطلقه الزمخشري في حق النبي ﷺ تقول وافتراء، والنبي ﷺ منه براء؛ وذلك أن تحريم ما أحله الله على وجهين: اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه، فهذا بمثابة اعتقاد حكم التحليل فيما حرمه الله عز وجل، وكلاهما محظور لا يصدر من المتسمين بسمة الإيمان؛ وإن صدر سلب المؤمن حكم الإيمان واسمه. الثاني: الامتناع مما أحله عز وجل، وحمل التحريم بمجرده صحيح، لقوله: (وحرمنا عليه المراضع من قبل) أي منعنا لا غير، وقد يكون مؤكدًا باليمين مع اعتقاد حله، وهذا مباح صرف وحلال محض، ولو كان على المنع ترك المباح والامتناع منه غير مباح استحالت حقيقة الحال بلا إشكال، فإذا علمت بون ما بين القسمين، فعلى القسم الثاني تحمل الآية، والتفسير الصحيح يعضده؛ فإن النبي ﷺ حلف بالله لا أقرب مارية، ولما نزلت الآية كفر عن يمينه، ويدل عليه: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقال مالك في المدونة: عن زيد بن أسلم إنما كفر النبي ﷺ في تحريمه أم ولده، لأنه حلف أن لا يقربها. ومثله عن الشعبي، وهذا المقدار مباح ليس في ارتكابه جناح، وإنما قيل له: لم تحرم ما أحل الله لك، رفقًا به وشفقة عليه، وتنويهًا لقدره ولمنصبه ﷺ: أن يراعي مرضات أزواجه بما يشق عليه، جريًا على ما ألف من لطف الله تعالى بنبيه ورفعه عن أن يحرج بسبب أحد من البشر الذين هم أتباعه ومن أجله خلقوا، ليظهر الله كمال نبوته بظهور نقصانهم عنه، والزمخشري قطعًا لم يحمل التحريم على هذا الوجه، لأنه جعله زلة، فيلزمه أن يحمله على المحمل الأول، ومعاذ الله وحاشى لله وإن آحاد المؤمنين يحاشى عن أن يعتقد تحريم ما أحل الله له، فكيف لا يربأ بمنصب النبي عليه السلام عما يرتفع عنه منصب عامة الأمة، وما هذه من =

بعدي أمر أمتي، فأخبرت به عائشة وكانتا متصادقتين (١٦٣١). وقيل: خلا بها في يوم حفصة، فأرضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم، فطلقها واعتزل نساءه؛ ومكث تسعًا وعشرين ليلة في بيت مارية (١٦٣٢). وروي: أن عمر قال لها: لو كان في آل الخطاب خير لما

١٦٣١ ـ قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٤/ ٦١)، حديث (١٣٧٧): غريب.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٤٩، ١٥٠) عن ابن عباس وذكره الزيلعي (٤/ ٦١) وزاد نسبته إلى ابن أبي خيثمة في التاريخ.
قال الحافظ:
لم أقف في شيء من الطرق على أن ذلك كان في بيت عائشة رضي الله عنها، إلا فيما رواه ابن سعد عن الواقدي عن عمر بن عقبة عن شعبة هو مولى ابن عباس سمعت ابن عباس يقول «خرجت حفصة من بيتها. وكان يوم عائشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية بيت حفصة، فجاءت حفصة والباب مجاف فدفعته حتى خرجت الجارية. فقالت حفصة: أما أني قد رأيت ما صنعت. فقال لها: اكتمي علي وهي علي حرام، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ فأمر فكفر عن يمينه وحبس نساءه»، وروى الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه في التفسير عنه من طريق موسى بن جعفر بن أبي كثير بن عبدالرحمن عن عمر عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية بيت حفصة بنت عمر فوجدتها معه. فقالت: يا رسول الله في بيتي وتفعل هذا بي من دون نسائك قال: فإنها علي حرام أن أمسها يا حفصة، ألا أبشرك؟ فقالت: بلى. قال: يلي هذا الأمر من بعدي أبو بكر ويليه من بعده أبوك واكتمي هذا علي، فخرجت حتى أتت عائشة فذكرت ذلك كله. وفيه قوله: وكان أدى للسرور أن حرمها على نفسه، فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ وروى الطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس قال «دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهو بطأ مارية، فقال لها لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة، فإن أباك يلي من بعد أبي بكر إذا أنا مت، فذهبت حفصة فأخبرت عائشة. فقالت عائشة رضي الله عنها: لا أنظر إليك حتى تحرم مارية فحرمها. فأنزل الله الآية». انتهى
١٦٣٢ ـ ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (٤/ ٦١)، حديث (١٣٧٨) وقال: غريب.
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٥): بلفظ أن النبي طلق حفصة. . من حديث أنس.
وأخرجه البزار (٢/ ١٩٣)، حديث (١٥٠١) عن قتادة عن أنس وقال البزار، يروى عن أسباط عن سعيد عن قتادة مرسلاً ولم نسمعه إلا من محمد بن ثواب عن أسباط.
والبزار برقم (٢٦٦٨) من عمار بن ياسر.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٤٧) وقال رواه البزار والطبراني إلا أنه قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق حفصة فجاء جبريل عليه السلام فقال لا تطلقها فإنها صوامة قوامة، وأنها زوجتك في الجنة وفي إسناديهما الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف. =

= الزمخشري إلا جراءة على الله ورسوله، وإطلاق القول من غير تحرير، وإبراز الرأي الفاسد بلا تخمير؛ نعوذ بالله من ذلك، وهو المسؤول أن يجعل وسيلتنا إليه تعظيمًا لنبينا صلوات الله عليه، وأن يجنبنا خطوات الشيطان، ويقيلنا من عثرات اللسان، آمين.

طلقك، فنزل جبريل عليه السلام وقال: راجعها فإنها صوّامة قوّامة، وإنها لمن نسائك في الجنة (١٦٣٣). وروي: أنه شرب عسلاً في بيت زينب بنت جحش، فتواطأت عائشة وحفصة فقالتا له: إنا نشم منك ريح المغافير، وكان رسول الله ﷺ يكره التفل، فحرّم العسل، فمعناه ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ من ملك اليمين أو العسل. و﴿تَبْتَغِى﴾ إما تفسير لتحرم. أو حال: أو استئناف، وكان هذا زلة منه لأنه ليس لأحد أن يحرّم ما أحلّ الله لأن الله عزّ وجل إنما أحل ما أحل لحكمة ومصلحة عرفها في إحلاله، فإذا حرّم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ قد غفر لك ما زللت فيه ﴿رَّحِيمٌ﴾ قد رحمك فلم يؤاخذك به ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فيه معنيان، أحدهما: قد شرع الله لكم الاستثناء في أيمانكم، من قولك: حلل فلان في يمينه، إذا استثنى فيها. ومنه: حلا أبيت اللعن[1]، بمعنى: استثن في يمينك إذا أطلقها؛ وذلك أن يقول: «إن شاء الله» عقيبها، حتى لا يحنث. والثاني: قد شرع الله لكم تحلتها بالكفارة. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يموت لرجل ثلاثة أولاد فتمسه النار إلا تحلة القسم» (١٦٣٤) وقول ذي الرمّة [من الطويل]:

= وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٦٧) عن قيس بن زيد وعن قتادة.
قال الحافظ: أخرجه ابن إسحاق ومن طريقه ابن أبي خيثمة قال: أخبرني بعض آل عمر قال «أصاب النبي صلى الله عليه وسلم جاريته القبطية أم إبراهيم في بيت حفصة وفي يومها. فعثرت حفصة على ذلك. فقالت: يا رسول الله، لقد جئت أمرًا ما جئته إلى أحد من نسائك في بيتي وعلى فراشي، وفي دولتي؟ قال: أيرضيك أن أحرمها فلا أمسها أبدًا؟ قالت: نعم. فحرمها على نفسه. وقال لا تذكريه لأحد من الناس، وكانت حفصة لا تكتم عائشة شيئًا، فلما خرجت ذهبت إلى عائشة فأخبرتها. فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها النبي لم تحرم﴾ فكفر عن يمينه، وقرب جاريته وقوله وطلقها واعتزل نساءه ومكث تسعة وعشرين ليلة في بيت مارية: لم أر هذا. انتهى
١٦٣٣ ـ أخرجه البخاري (٨/ ٥٢٤): كتاب التفسير: باب سورة التحريم حديث (٤٩١٢) وأطرافه في (٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٥، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٧٩٧٢).
قال الحافظ:
لم أره هكذا. وهو عند الحاكم وغيره بغير ذكر سببه، وقال ابن سعد: أخبرنا زيد وقال الحرث أخبرنا عفان قال: عن حماد عن أبي عمران الجوني عن قيس بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة، فقال: «إن جبريل أتاني فقال لي: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة» وروى الحاكم من طريق الحسن بن أبي جعفر عن ثابت عن أنس نحوه وزاد تطليقة، والحسن ضعيف، واختلف عليه فيه، ورواه الطبراني والبزار من رواية الحسن المذكور عن عاصم عن عمار رضي الله عنه. انتهى
١٦٣٤ ـ أخرجه البخاري (٣/ ١٤٢): كتاب الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسبه، حديث =

---

(١) قوله: «ومنه: حلا أبيت اللعن» في الصحاح: يقال حلا، أي استثنى. ويا حالف اذكر حلا، وهو بالكسر أفاده الصحاح أيضًا. (ع)

فإن قلت: ما حكم تحريم الحلال؟ قلت: قد اختلف فيه، فأبو حنيفة براه يمينًا في كل شيء، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرّمه؛ فإذا حرّم طعامًا فقد حلف على أكله، أو أمة فعلى وطئها، أو زوجة فعلى الإيلاء منها إذا لم يكن له نية؛ وإن نوى الظهار فظهار؛ وإن نوى الطلاق فطلاق بائن، وكذلك إن نوى ثنتين وإن نوى ثلاثًا فكما نوى، وإن قال: نويت الكذب ديِّن فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء بإبطال الإيلاء. وإن قال: كل حلال عليّ حرام فعلىّ الطعام والشراب إذا لم ينو، وإلا فعلى ما نوى، ولا يراه الشافعي يمينًا. ولكن سببًا في الكفارة في النساء وحدهنّ، وإن نوى الطلاق فهو رجعي عنده. وعن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم: أنّ الحرام يمين (١٦٣٥) وعن عمر: إذا نوى الطلاق فرجعي. وعن علي رضي

= (١٢٥١)، ومسلم (٨/ ١٢٩ نووي).

كتاب البر والصلة: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، حديث (١٥٠/ ٢٦٣٢) والترمذي (٣/ ٣٦٥): كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا، حديث (١٠٦٠).

والنسائي (٤/ ٢٥): كتاب الجنائز: باب من يتوفى له ثلاثة ولد، حديث (١٨٧٤)، وابن ماجه (١/ ٥١٢): كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، حديث (١٦٠٣) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٠٣، ٢٠٤)، حديث (٢٩٤٢) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٩٥)، حديث (١٥٣٧) كلهم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قال الحافظ:

أخرجه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٦٣٥ ـ حديث أبي بكر، وعمر، وابن مسعود.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٧)، حديث (١٨٢٠٠) وحديث عكرمة عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٨١٨٩).

أما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري (٩/ ٦٥٤): كتاب التفسير: باب سورة التحريم، حديث (٤٩١١) وطرفه في (٥٢٦٦).

قال الحافظ:

حديث أبي بكر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة من رواية جويبر عن الضحاك: أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: هي على حرام، فليست بحرام وعليه كفارة يمين. وإسناده ضعيف ومنقطع. وحديث عمر رضي الله عنه مثله، وله طريق أخرى أخرجها ابن أبي شيبة أيضًا من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عنه قال «الحرام يمين» وهذا منقطع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مثله متفق عليه من رواية ابن جبير من قال: الحرام يمين يكفرها. وفي رواية لمسلم «إذا =

---

(١) قوله: «كتحليل الأولى» في الصحاح «الألية»: اليمين على فعيلة، وكذلك الألوة والألوه؛ فأما الألوة بالتشديد: فهو العود الذي يتبخر به اهـ؛ فالأولى في كلام ذي الرمة جمع الألوة بالتخفيف «كالمدية والمدى، والخطوة والخطى». (ع)

الله عنه: ثلاث (١٦٣٦). وعن زيد: واحدة بائنة. وعن عثمان: ظهار. وكان مسروق لا يراه شيئًا ويقول: ما أبالي أحرمتها أم قصعة من ثريد، وكذلك عن الشعبي قال: ليس بشيء، محتجًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] وقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] وما لم يحرّمه الله تعالى فليس لأحد أن يحرّمه ولا أن يصير بتحريمه حرامًا، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أحله الله: هو حرام عليّ، وإنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: والله لا أقربها بعد اليوم، فقيل له: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ أي لم تمتنع منه بسبب اليمين، يعني: أقدم على ما حلفت عليه، وكفر عن يمينك. ونحوه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: ١٢] أي؛ منعناه منها. وظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أنه كانت منه يمين. فإن قلت: هل كفّر رسول الله ﷺ لذلك؟ قلت: عن الحسن: أنه لم يُكَفِّر؛ لأنه كان مغفورًا له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر (١٦٣٧)، وإنما هو تعليم للمؤمنين. وعن مقاتل: أنّ رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ سيدكم ومتولي أموركم ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ﴾ بما يصلحكم فيشرعه لكم ﴿الْحَكِيمُ﴾ فلا يأمركم ولا ينهاكم إلا بما توجبه الحكمة. وقيل: مولاكم أولى

= حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها». وحديث ابن مسعود مثله، وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق من طريق الطبراني عن ابن عقبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه، قال: في الحرام يمين يكفرها. ورجاله ثقات مع انقطاعه. وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه انتهى.

١٦٣٦ ـ أما حديث علي

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٥)، حديث (١٨١٧٩) عن جعفر عن أبيه عن علي

أما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٦٦): كتاب الطلاق: حديث (١٦٣).

قال الحافظ:

أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في قول الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، هي ثلاث. وهذا منقطع أيضًا. انتهى

١٦٣٧ ـ قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٤/ ٦٥): غريب.

وأخرج أبو داود في مراسيله (ص ٢٠١) باب الحرام حديث (٢٣٩) خلاف هذا عن محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه حرم فتاته القبطية مارية أم إبراهيم فأمر أن يكفّر عن يمينه، وعوتب في ذلك. وقد تقدم في الحديث الثاني عند ابن أبي خيثمة من طريق إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم كفر عن يمينه

قال الحافظ:

لم أجده وفي المراسيل لأبي داود عنه خلاف ذلك، أخرجه من طريق قتاده عنه في تحريم أم إبراهيم

قال: فأمر أن يكفر عن يمينه، وكذا ذكره ابن إسحاق كما تقدم أنه كفر عن يمينه

بكم من أنفسكم، فكانت نصيحته أنفع لكم من نصائحكم لأنفسكم.

﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾﴾

﴿بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ حفصة. والحديث الذي أسر إليها: حديث مارية وإمامة النسيخين ﴿نَبَّأَتْ بِهِ﴾ أفشته إلى عائشة. وقرئ: «أنبأت» به ﴿وَأَظْهَرَهُ﴾ وأطلع النبي عليه السلام ﴿عَلَيْهِ﴾ على الحديث، أي: على إفشائه على لسان جبريل. وقيل: أظهر الله الحديث على النبي ﷺ من الظهور ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ﴾ أعلم ببعض الحديث تكرمًا. قال سفيان/ ٢/ ٢٢٧أ: ما زال التغافل من فعل الكرام. وقرئ: «عرف بعضه»، أي: جاز عليه، من قولك للمسيء: لأعرفن لك ذلك، وقد عرفت ما صنعت. ومنه: أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم، وهو كثير في القرآن؛ وكان جزاؤه تطليقه إياها. وقيل: المعرف: حديث الإمامة، والمعرض عنه: حديث مارية: وروي أنه ﷺ قال لها: ألم أقل لك اكتمي عليّ، قالت: والذي بعثك بالحق ما ملكت نفسي فرحًا بالكرامة التي خص الله بها أباها. فإن قلت: هلا قيل: فلما نبأت به بعضهن وعرفها بعضه؟ قلت: ليس الغرض بيان من المذاع إليه ومن المعرف، وإنما هو ذكر جناية حفصة في وجود الإنباء به وإفشائه من قبلها، وأن رسول الله ﷺ بكرمه وحلمه، لم يوجد منه إلا الإعلام ببعضه، وهو حديث الإمامة. ألا ترى أنه لما كان المقصود في قوله: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا﴾ ذكر المنبأ. كيف أتى بضميره.

﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾

﴿إِن تَتُوبَآ﴾ خطاب لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات، ليكون أبلغ في معاتبتهما. وعن ابن عباس: لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر عنهما حتى حج وحججت معه، فلما كان ببعض الطريق عدل وعدلت معه بالإداوة، فسكبت الماء على يده فتوضأ، فقلت: من هما؟ فقال: عجبًا يا ابن عباس ـ كأنه كره ما سألته عنه ـ ثم قال: هما حفصة وعائشة (١٦٣٨) ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فقد وجد منكما ما يوجب التوبة، وهو ميل قلوبكما عن

١٦٣٨ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٤٠٧) كتاب المظالم: باب الغرفة والعلية المشرفة. . .
حديث (٢٤٦٨). ومسلم في صحيحه (٥/ ٣٣٩) كتاب الطلاق: باب في الإيلاء واعتزال النساء =

الواجب في مخالصة رسول الله ﷺ من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه. وقرأ ابن مسعود: «فقد زاغت» ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا﴾ وإن تعاونا ﴿عَلَيْهِ﴾ بما يسوءه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره، فلن يعدم هو من يظاهره، وكيف يعدم المظاهر من الله ﴿مَوْلَىٰهُ﴾ أي وليه وناصره؛ وزيادة ﴿هُوَ﴾ إيذان بأن نصرته عزيمة من عزائمه، وأنه يتولى ذلك بذاته ﴿وَجِبْرِيلُ﴾ رأس الكروبيين؛ وقرن ذكره بذكره مفردًا له من بين الملائكة تعظيمًا له وإظهارًا لمكانته عنده ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ومن صلح من المؤمنين، يعني: كل من آمن وعمل صالحًا. وعن سعيد بن جبير: من برىء منهم من النفاق. وقيل: الأنبياء وقيل: الصحابة. وقيل: الخلفاء منهم. فإن قلت: صالح المؤمنين واحد أم جمع؟ قلت: هو واحد أريد به الجمع، كقولك: لا يفعل هذا الصالح من الناس، تريد الجنس، كقولك: لا يفعله من صلح منهم. ومثله قولك: كنت في السامر والحاضر. ويجوز أن يكون أصله: صالحوا المؤمنين بالواو، فكتب بغير واو على اللفظ؛ لأنّ لفظ الواحد والجمع واحد فيه، كما جاءت أشياء في المصحف متبوع فيها حكم اللفظ دون وضع الخط ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ على تكاثر عددهم، وامتلاء السموات من جموعهم ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ بعد نصرة الله وناموسه وصالحي المؤمنين ﴿ظَهِيرٌ﴾ فوج مظاهر له، كأنهم يد واحدة على من بعاديه، فما يبلغ تظاهر امرأتين علي من هؤلاء ظهراؤه؟ فإن قلت: قوله: ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ تعظيم للملائكة ومظاهرتهم. وقد تقدّمت نصرة الله وجبريل وصالح المؤمنين، ونصرة الله تعالى أعظم وأعظم. قلت: مظاهرة الملائكة من جملة نصرة الله، فكأنه فضل نصرته تعالىٰ بهم وبمظاهرتهم على غيرها من وجوه نصرته تعالى، لفضلهم على جميع خلقه[1]. وقرئ: تظاهرا، وتتظاهرا. وتظهرا.

﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾﴾

= وتخييرهن حديث (١٤٧٩). والترمذي في الجامع الصحيح (٥/ ٤٥) كتاب التفسير: باب من سورة التحريم، حديث (٣٣١٨)

والنسائي في سننه (٤/ ١٣٧) كتاب الصيام: باب كم الشهر، حديث (٢١٣١).

وأحمد في المسند (١/ ٣٣)

وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٨٥): كتاب الطلاق باب تخيير المرء امرأته.. حديث (٤٢٦٨)

والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣٧).

قال الحافظ: متفق عليه

---

(١) قوله: «لفضلهم على جميع خلقه» مذهب المعتزلة تفضيل الملك على البشر، وأهل السنة على تفضيل بعض البشر على الملائكة. (ع)

قرئ: «يبدله»، بالتخفيف والتشديد للكثرة ﴿مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ﴾ مقرّات مخلصات ﴿سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ صائمات. وقرئ: «سيحات»، وهي أبلغ. وقيل للصائم: سائح؛ لأنّ السائح لا زاد معه، فلا يزال ممسكًا إلى أن يجد ما يطعمه، فشبه به الصائم في إمساكه إلى أن يجيء وقت إفطاره. وقيل: سائحات مهاجرات، وعن زيد بن أسلم: لم تكن في هذه الأمّة سياحة إلا الهجرة. فإن قلت: كيف تكون المبدلات خيرًا منهن، ولم تكن على وجه الأرض نساء خير من أمّهات المؤمنين[1]؟ قلت: إذا طلقهن رسول الله لعصيانهن له وإيذائهن إياه، لم يبقين على تلك الصفة، وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الأوصاف مع الطاعة لرسول الله ﷺ والنزول على هواه ورضاه خيرًا منهن، وقد عرض بذلك في قوله: ﴿ثَيِّبَٰتٍ﴾ لأنّ القنوت هو القيام بطاعة الله، وطاعة الله في طاعة رسوله. فإن قلت: لم أحليت الصفات كلها عن العاطف[2] ووسط بين الثيبات والأبكار؟ قلت: لأنهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن[3] في سائر الصفات، فلم يكن بدّ من الواو.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٧﴾

﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ بترك المعاصي وفعل الطاعات ﴿وَأَهْلِيكُمْ﴾ بأن تأخذوهم بما تأخذون به أنفسكم. وفي الحديث: «رحم الله رجلًا قال يا أهلاه صلاتكم صيامكم زكاتكم مسكينكم

---

(١) قوله: «نساء خير من أمهات المؤمنين» لعله خيرًا. (ع)

(٢) قال محمود: «إن قلت لم أخليت هذه الصفات من العاطف... إلخ» قال أحمد: وقد ذكر لي الشيخ أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله: أن القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني الكاتب رحمه الله كان يعتقد أن الواو في الآية هي الواو التي سماها بعض ضعفة النحاة واو الثمانية، لأنها ذكرت مع الصفة الثامنة، فكان الفاضل يتبجح باستخراجها زائدة على المواضع الثلاثة المشهورة صلة، أحدها التي في الصفة الثامنة من قوله: (التائبون العابدون) عند قوله: (والناهون عن المنكر) والثانية في قوله: (وثامنهم كلبهم) والثالثة في قوله: (وفتحت أبوابها) قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب: ولم يزل الفاضل يستحسن ذلك من نفسه إلى أن ذكره يومًا بحضرة أبي الجود النحوي المقري فبين له أنه واهم في عدها من ذلك القبيل، وأحال البيان على المعنى الذي ذكره الزمخشري من دعاء الضرورة إلى الإتيان بها ههنا، لامتناع اجتماع الصفتين في موصوف واحد، وواو الثمانية إن ثبتت فإنما ترد بحيث لا حاجة إليها إلا للإشعار بتمام نهاية العدد الذي هو السبعة، فأنصف الفاضل رحمه الله، واستحسن ذلك منه وقال: أرشدنا يا أبا الجود.

(٣) قوله: «لا يجتمعن فيهما اجتماعهن» لعل فيه قلبًا، والأصل: لا يجتمعان فيهن اجتماع سائر الصفات فيهن. (ع)

يتيمكم جيرانكم لعلّ الله يجمعهم معه في الجنة» (١٦٣٩) وقيل: إنّ أشد الناس عذابًا يوم القيامة من جهل أهله. وقرئ: «وأهلوكم»، عطفًا على واو ﴿قُوٓاْ﴾ وحسن العطف/ ٢/ ٢٢٧ب للفاصل. فإن قلت: أليس التقدير: قوا أنفسكم، وليق أهلوكم[١] أنفسهم؟ قلت: لا، ولكن المعطوف مقارن في التقدير للواو، وأنفسكم واقع بعده، فكأنه قيل: قوا أنتم وأهلوكم أنفسكم لما جمعت مع المخاطب الغائب غلبته عليه، فجعلت ضميرهما معًا على لفظ المخاطب ﴿نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ نوعًا من النار لا يتقد إلا بالناس والحجارة، كما يتقد غيرها من النيران بالحطب. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: هي حجارة الكبريت، وهي أشدّ الأشياء حرًا إذا أوقد عليها. وقرئ: «وقودها» بالضم، أي ذو وقودها ﴿عَلَيْهَا﴾ يلي أمرها وتعذيب أهلها ﴿مَلَٰٓئِكَةٌ﴾ يعني الزبانية التسعة عشر وأعوانهم ﴿غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ في أجرامهم غلظة وشدّة، أي: جفاء وقوّة. أو في أفعالهم جفاء وخشونة، لا تأخذهم رأفة في تنفيذ أوامر الله والغضب له والانتقام من أعدائه ﴿مَآ أَمَرَهُمْ﴾ في محل النصب على البدل، أي: لا يعصون ما أمر الله. أي: أمره، كقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٣] أو لا يعصونه فيما أمرهم. فإن قلت: أليست الجملتان في معنى واحد؟ قلت: لا، فإنّ معنى الأولى أنهم يتقبلون أوامره ويلتزمونها ولا يأبونها ولا ينكرونها، ومعنى الثانية: أنهم يؤدون ما يؤمرون به لا يتثاقلون عنه ولا يتوانون فيه. فإن قلت: قد خاطب الله المشركين المكذبين بالوحي بهذا بعينه في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤] وقال: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤] فجعلها معدّة للكافرين، فما معنى مخاطبته به المؤمنين؟ قلت: الفسّاق وإن كانت دركاتهم فوق دركات الكفار، فإنهم مساكنون الكفار في دار واحدة فقيل للذين آمنوا: قوا أنفسكم باجتناب الفسوق مساكنة الكفار الذين أعدت لهم هذه النار الموصوفة.

١٦٣٩ ـ قال الحافظ ابن حجر: لم أجده

---

(١) قال محمود: «في قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾: قرئ وأهلوكم. قال أحمد: ولكن المعطوف مقارن في التقدير للواو، وأنفسكم واقع بعده، كأنه قال: قوا أنتم وأهلوكم أنفسكم، ولكن لما اجتمع ضمير المخاطب والغائبين: غلب ضمير الخطاب على ضمير الغيبة. ثم قال: فإن قلت قوله: (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) أليس الجملتان في معنى واحد؟ وأجاب بأن معنى الأولى أنهم يلتزمون الأوامر ولا يأتونها... إلخ» قال أحمد: جوابه الأول مفرع على قاعدته الفاسدة في اعتقاد خلود الفُساق في جهنم؛ ولعله إنما أورد السؤال ليتكلف عنه بجواب ينفس عما في نفسه مما لا يطيق كتمانه من هذا الباطل نعوذ بالله منه؛ وإلا فالسؤال غير وارد؛ فإنه لا يمتنع أن المؤمن يحذر من عذاب الكافر أن يناله على الإيمان، كقوله في آل عمران خطابًا للمؤمنين (واتقوا النار التي أعدت للكافرين، وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون).

ويجوز أن يأمرهم بالتوقي من الارتداد، والندم على الدخول في الإسلام، وأن يكون خطابًا للذين آمنوا بألسنتهم وهم المنافقون؛ ويعضد ذلك قوله تعالى على أثره ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٧﴾ أي: يقال لهم ذلك عند دخولهم النار لا تعتذروا، لأنه لا عذر لكم. أو لأنه لا ينفعكم الاعتذار.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٨﴾

﴿تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ وصفت التوبة بالنصح على الإسناد المجازي؛ والنصح: صفة التائبين، وهو أن ينصحوا بالتوبة أنفسهم، فيأتوا بها على طريقها متداركة للفرطات ماحية للسيئات، وذلك: أن يتوبوا عن القبائح لقبحها، نادمين عليها، مغتمين أشدّ الاغتمام لارتكابها، عازمين على أنهم لا يعودون في قبيح من القبائح إلى أن يعود اللبن في الضرع، موطنين أنفسهم على ذلك. وعن علي رضي الله تعالى عنه: أنه سمع أعرابيًا يقول: اللهم إني استغفرك وأتوب إليك، فقال: يا هذا، إنّ سرعة اللسان بالتوبة توبة الكذابين. قال: وما التوبة؟ قال: يجمعها ستة أشياء: على الماضي من الذنوب: الندامة، وللفرائض: الإعادة، ورد المظالم، واستحلال الخصوم، وأن تعزم على ألاّ تعود، وأن تذيب نفسك في طاعة الله، كما ربيتها في المعصية، وأن تذيقها مرارة الطاعات كما أذقتها حلاوة المعاصي. وعن حذيفة: بحسب الرجل من الشر أن يتوب عن الذنب ثم يعود فيه. وعن شهر بن حوشب: أن لا يعود ولو حز بالسيف وأحرق بالنار. وعن ابن السماك: أن تنصب الذنب الذي أقللت فيه الحياء من الله أمام عينك وتستعد لمنتظرك. وقيل: توبة لا يتاب منها. وعن السدي: لا تصح التوبة إلا بنصيحة النفس والمؤمنين، لأن من صحت توبته أحب أن يكون الناس مثله. وقيل: نصوحًا من نصاحة الثوب، أي: توبة ترفو خروقك في دينك، وترمّ خَلَلَك[1]. وقيل: خالصة، من قولهم: عسل ناصح إذا خلص من الشمع. ويجوز أن يراد: توبة تنصح الناس، أي: تدعوهم إلى مثلها لظهور أثرها في صاحبها، واستعماله الجد والعزيمة في العمل على مقتضياتها. وقرأ زيد بن علي: توبا نصوحا. وقرئ: «نصوحا» بالضم، وهو مصدر نصح. والنصح والنصوح، كالشكر والشكور، والكفر

(١) قوله: «وترم خللك» في الصحاح «الخل» الثوب البالي. وعبارة النسفي: خللك. وفي الصحاح «الخلل» بالتحريك: الفرجة بين الشيئين، وفساد في الأمر. (ع)

والكفور أي: ذات نصوح. أو تنصح نصوحًا. أو توبوا لنصح أنفسكم على أنه مفعول له ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ﴾ إطماع من الله لعباده، وفيه وجهان، أحدهما: أن يكون على ما جرت به عادة الجبابرة من الإجابة بعسى ولعل. ووقوع ذلك منهم موقع القطع والبت. والثاني: أن يجيء به تعليمًا للعباد وجوب الترجح بين الخوف والرجاء، والذي يدل على المعنى الأول وأنه في معنى البت: قراءة ابن أبي عبلة: ويدخلكم بالجزم، عطفًا على محل (عسى أن يكفر) كأنه قيل: توبوا يوجب لكم تكفير سيئاتكم ويدخلكم ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ﴾ نصب بيدخلكم، ولا يخزي: تعريض بمن أخزاهم الله من أهل الكفر والفسوق، واستحماد إلى المؤمنين على أنه عصمهم من مثل حالهم ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُمْ﴾ على الصراط/ ٢/ ٢٢٨أ ﴿أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ قال ابن عباس: يقولون ذلك إذا طفىء نور المنافقين إشفاقًا. وعن الحسن: الله متممه لهم ولكنهم يدعون تقربًا إلى الله، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥] وهو مغفور له. وقيل: يقوله أدناهم منزلة، لأنهم يعطون من النور قدر ما يبصرون به مواطىء أقدامهم، لأنّ النور على قدر الأعمال فيسألون إتمامه تفضلًا. وقيل: السابقون إلى الجنة يمرون مثل البرق على الصراط، وبعضهم كالريح، وبعضهم حبوا وزحفًا؛ فأولئك الذين يقولون: ﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ فإن قلت: كيف يشفقون والمؤمنون آمنون، ﴿أَمَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [فصلت: ٤٠]. ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ [يونس: ٦٢]، ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] أو كيف[1] يتقربون وليست الدار دار تقرّب؟ قلت: أما الإشفاق فيجوز أن يكون على عادة البشرية وإن كانوا معتقدين الأمن. وأما التقرّب فلما كانت حالهم كحال المتقربين حيث يطلبون ما هو حاصل لهم من الرحمة: سماه تقرّبا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾﴾

﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾ بالسيف ﴿وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ بالاحتجاج؛ واستعمل الغلظة والخشونة على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والمحاجة. وعن قتادة: مجاهدة المنافقين لإقامة الحدود عليهم. وعن مجاهد: بالوعيد. وقيل: بإفشاء أسرارهم.

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾

مثل الله عز وجل حال الكفار ـ في أنهم يعاقبون على كفرهم وعداوتهم للمؤمنين

---

(١) قوله: «أو كيف» لعله: وكيف. (ع)

معاقبة مثلهم[1] من غير إبقاء ولا محاباة، ولا ينفعهم مع عداوتهم لهم ما كان بينهم وبينهم من لحمة نسب أو وصلة صهر؛ لأن عداوتهم لهم وكفرهم بالله ورسوله قطع العلائق وبت الوصل، وجعلهم أبعد من الأجانب وأبعد، وإن كان المؤمن الذي يتصل به الكافر نبيا من أنبياء الله ـ بحال امرأة نوح وامرأة لوط: لما نافقتا وخانتا الرسولين لم يغن الرسولان عنهما بحق ما بينهما وبينهما من وصلة الزواج إغناء ما من عذاب الله ﴿وَقِيلَ﴾ لهما عند موتهما أو يوم القيامة: ﴿ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ﴾ سائر ﴿ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ الذين لا وصلة بينهم وبين الأنبياء. أو مع داخليها من إخوانكما من قوم نوح وقوم لوط. ومثل حال المؤمنين ـ في أنّ وصلة الكافرين لا تضرهم ولا تنقص شيئًا من ثوابهم وزلفاهم عند الله ـ بحال امرأة فرعون ومنزلتها عند الله تعالى، مع كونها زوجة أعدى أعداء الله الناطق بالكلمة العظمى، ومريم ابنة عمران وما أوتيت من كرامة الدنيا والآخرة والاصطفاء على نساء العالمين، مع أنّ قومها كانوا كفارًا. وفي طيّ هذين التمثيلين تعريض بأميّ المؤمنين المذكورتين في أوّل السورة وما فرط منهما على التظاهر على رسول الله ﷺ[2] بما كرهه وتحذير لهما على أغلظ وجه وأشده، لما في التمثيل من ذكر الكفر. ونحوه في التغليظ قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وإشارة إلى أن من حقهما أن تكونا في الإخلاص والكمال فيه كمثل هاتين المؤمنتين، وألاّ تتكلا على أنهما زوجا رسول الله، فإنّ ذلك الفضل لا ينفعهما إلا مع كونهما مخلصتين، والتعريض بحفصة أرجح، لأن امرأة لوط أفشت عليه كما أفشت حفصة على رسول الله، وأسرار التنزيل ورموزه في كل باب بالغة من اللطف والخفاء حدا يدق عن تفطن العالم ويزل عن تبصره. فإن قلت: ما فائدة قوله: ﴿مِنْ عِبَادِنَا﴾؟ قلت: لما كان مبنى التمثيل على وجود الصلاح في الإنسان كائنًا من كان، وأنه وحده هو الذي يبلغ به الفوز وينال ما عند الله: قال عبدين من عبادنا صالحين، فذكر النبيين المشهورين العلمين بأنهما عبدان لم يكونا إلا كسائر عبادنا، من غير تفاوت بينهما وبينهم إلا بالصلاح وحده إظهارًا وإبانة، لأن عبدًا من العباد لا يرجح عنده إلا بالصلاح لا غير، وأن ما سواه مما يرجح به الناس عند الناس ليس بسبب للرجحان عنده. فإن قلت: ما كانت خيانتهما؟ قلت: نفاقهما وإبطانهما الكفر، وتظاهرهما على الرسولين، فامرأة نوح قالت لقومه: إنه مجنون، وامرأة لوط دلت على ضيفانه. ولا يجوز أن يواد بالخيانة الفجور لأنه سمج في الطباع نقيصة عند كل أحد، بخلاف الكفر فإن الكفار لا يستسمجونه بل يستحسنونه

---

(١) قوله: «حال الكفار في أنهم يعاقبون على كفرهم، أي الذين بينهم وبين المؤمنين علاقة. وقوله: «مثلهم» أي ممن لا علاقة بينهم وبين المؤمنين. (ع)

(٢) قوله: «على التظاهر على رسول الله ﷺ» لعله من التظاهر، كعبارة النسفي. (ع)

ويسمونه حقًا، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «ما بغت امرأة نبي قط» (١٦٤٠).

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾

وامرأة فرعون: آسية بنت مزاحم. وقيل: هي عمة موسى عليه السلام آمنت حين سمعت بتلقف عصا موسى الإفك، فعذبها فرعون. عن أبي هريرة: أن فرعون وتد امرأته بأربعة أوتاد، واستقبل بها الشمس؛ وأضجعها على ظهرها، ووضع رحى على صدرها. وقيل: أمر بأن تلقى عليها صخرة عظيمة فدعت الله فرقي بروحها، فألقيت الصخرة على جسد لا روح فيه. وعن الحسن: فنجاها الله أكرم/ ٢/ ٢٢٨ب نجاة؛ فرفعها إلى الجنة فهي تأكل وتشرب وتتنعم فيها. وقيل: لما قالت رب ابن لي عندك بيتًا في الجنة: أريت بيتها في الجنة يبنى. وقيل: إنه من درة. وقيل: كانت تعذب في الشمس فتظلها الملائكة. فإن قلت: ما معنى الجمع بين عندك وفي الجنة؟ قلت طلبت القرب من رحمة الله والبعد من عذاب أعدائه، ثم بينت مكان القرب بقولها: ﴿فِى ٱلْجَنَّةِ﴾ أو أرادت ارتفاع الدرجة في الجنة وأن تكون جنتها من الجنان التي هي أقرب إلى العرش وهي جنات المأوى، فعبرت عن القرب إلى العرش بقولها: ﴿عِندَكَ﴾. ﴿مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ﴾ من عمل فرعون. أو من نفس فرعون الخبيثة وسلطانه الغشوم، وخصوصًا من عمله وهو: الكفر، وعبادة الأصنام، والظلم، والتعذيب بغير جرم ﴿وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ من القبط كلهم. وفيه دليل على أنّ الاستعاذة بالله والالتجاء إليه ومسألة الخلاص منه عند المحن والنوازل: من سير الصالحين وسنن الأنبياء والمرسلين: ﴿فَٱفْتَحْ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِى وَمَن مَّعِىَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾، [الشعراء: ١١٨] ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [يونس: ٨٦]. ﴿فِيهِ﴾ في الفرج. وقرأ ابن مسعود: فيها، كما قرئ في سورة الأنبياء، والضمير للجملة، وقد مرّ لي في هذا الظرف كلام. ومن بدع التفاسير: أنّ الفرج هو جيب الدرع، ومعنى أحصنته: منعته جبريل، وأنه جمع في التمثيل بين التي لها زوج والتي لا زوج لها، تسلية للأرامل وتطييبًا لأنفسهنّ ﴿وَصَدَّقَتْ﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف على أنها جعلت الكلمات والكتب صادقة، يعني: وصفتها بالصدق، وهو معنى

١٦٤٠ ـ أخرجه عبد الرزاق والطبري كما ذكره السيوطي في الدر المنثور. . (٦/ ٢٤٥)

قال الحافظ:

أخرجه عبد الرزاق والطبري وابن مردويه عنه في تفسير هود وهنا انتهى

التصديق بعينه. فإن قلت: فما في كلمات الله وكتبه؟ قلت: يجوز أن يراد بكلماته: صحفه التي أنزلها على إدريس وغيره، سماها كلمات لقصرها[1]، وبكتبه: الكتب الأربعة[2]، وأن يراد جميع ما كلم الله به ملائكته وغيرهم، وجميع ما كتبه في اللوح وغيره. وقرئ: «بكلمة الله وكتابه»، أي: بعيسى وبالكتاب المنزل عليه وهو الإنجيل. فإن قلت: لم قيل ﴿مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ على التذكير؟ قلت: لأنّ القنوت صفة تشمل من قنت من القبيلين، فغلب ذكوره على إناثه. و﴿مِنَ﴾ للتبعيض ويجوز أن يكون لابتداء الغاية، على أنهاولدت من القانتين؛ لأنها من أعقاب هارون أخي موسى صلوات الله عليهما. وعن النبي ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا أربع: آسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد. وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» (١٦٤١) وأما ما روي أنّ عائشة سألت رسول الله ﷺ كيف سمى

١٦٤١ ـ أخرجه البخاري (٧/ ١٣٤) كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة حديث (٣٧٧٠)، (٩/ ٤٦٢) كتاب الأطعمة: باب الثريد حديث (٥٤١٩)، (٩/ ٤٦٦): كتاب الأطعمة: باب ذكر الطعام حديث (٥٤٢٨) ومسلم (٤/ ١٨٩٥): كتاب فضائل الصحابة: باب فضل عائشة حديث (٨٩/ ٢٤٤٦) والترمذي (٥/ ٦٦٤): كتاب المناقب: باب مناقب عائشة رضي الله عنها حديث (٣٨٨٧) وابن ماجه (٢/ ١٠٩٢): كتاب الأطعمة: باب فضل الثريد حديث (٣٢٨١) والدارمي (٢/ ١٠٦): كتاب الأطعمة: باب فضل الثريد وأحمد (٣/ ١٥٦، ٢٦٤) وأبو يعلى (٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) رقم (٣٦٧٠، ٣٦٧١، ٣٦٧٢) والطبراني في.. الصغير (١/ ٩٤) والبغوي في.. شرح السنة.. (٧/ ٢٣٧ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم أبو موسى الأشعري وعائشة وعبد الرحمن بن عوف وقرة ابن أياس وسعد بن أبي وقاص.

ـ حديث أبي موسى الأشعري:

أخرجه البخاري (٦/ ٥١٤) كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى (وضرب الله مثلاً للذين =

---

(١) قال محمود: «يجوز أن يراد بالكلمات الصحف التي أنزلها الله تعالى على إدريس وغيره: سماها كلمات لقصرها... إلخ» قال أحمد: هو يعتقد حدوث كلام الله ويجحد الكلام القديم. فلا جرم أن كلامه لا يعدو الإشعار بأن كلمات الله متناهية؛ لأنه في الوجه الأول جعلها مجموعة جمع قلة لقصرها، وفي الثاني حصرها بقوله: «جميع» وأين وصفه لها بالقصر والحصر من الآيتين التوأمتين اللتين إحداهما قوله: (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي) والأخرى قوله: (ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام... الآية) وما هو في الحقيقة إلا غير مؤمن بكلمات الله تعالى؛ فالحق أن كلام الله تعالى صفة من صفات كماله أزلية أبدية غير متناهية، فهكذا آمنت امرأة فرعون المتلو ثناؤها في كتاب الله العزيز، ثبتنا الله على الإيمان، ووقانا الخذلان، والله المستعان.

(٢) قوله: «وبكتبه الكتب الأربعة» لعلها علمت بالإنجيل والقررن نزولهما. (ع)

الله المسلمة؟ تعني مريم، ولم يسم الكافرة؟ فقال: بغضًا لها: قالت: وما اسمها؟ قال:

= آمنوا امرأة فرعون...)

حديث (٣٤١١)، (٦/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤) باب قول الله تعالى (إذ قالت الملائكة يا مريم...) حديث (٣٤٣٣)، (٧/ ١٣٣) كتاب فضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها حديث (٣٧٦٩)، (٩/ ٤٦٢) كتاب الأطعمة: باب الثريد حديث (٥٤١٨) ومسلم (٤/ ١٨٨٦ ـ ١٨٨٧): كتاب الفضائل: باب فضائل خديجة رضي الله عنها حديث (٧٠/ ٢٤٣١) والترمذي (٤/ ٢٤٢): كتاب الأطعمة: باب ما جاء في فضل الثريد حديث (١٨٣٤) وفي «الشمائل» رقم (١٧٥) والنسائي (٧/ ٦٨) كتاب عشرة النساء: باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض وابن ماجه (٢/ ١٠٩١): كتاب الأطعمة: باب فضل الثريد على الطعام حديث (٣٢٨٠) وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٩) والطيالسي (٢/ ١٣٠ ـ منحة) رقم (٢٤٩٠) وأبو يعلى (١٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) رقم (٧٢٤٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٩٩) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

تنبيه: سقط من مسند الطيالسي مُرة الهمداني فأخرجه من طريق شعبة عن عمرو بن مرة سمع من يحدث عن أبي موسى وهذا سند منقطع كما ترى لكن أخرجه الحافظ أبو نعيم من طريقه وذكر مرة الهمداني بين عمرو بن مرة وأبي موسى.

ـ حديث عائشة:

أخرجه النسائي (٧/ ٦٨): كتاب عشرة النساء: باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، من طريق ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

ـ حديث عبدالرحمن بن عوف:

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٤٦) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه.

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ـ ٢١٣): قال يحيى بن معين والبخاري: لم يسمع من أبيه شيئًا.

ـ حديث قرة بن إياس:

أخرجه الحاكم (٣/ ٥٨٧) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٨) رقم (٦٠) كلاهما من طريق أبي سفيان المعمري ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٤٦): وإسناده حسن.

ـ حديث سعد بن أبي وقاص:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥) من طريق ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد =

اسم امرأة نوح «واعلة» واسم امرأة لوط «واهلة» فحديث أثر الصنعة عليه ظاهر بيّن، ولقد سمى الله تعالىٰ جماعة من الكفار بأسمائهم وكناهم، ولو كانت التسمية للحب وتركها للبغض لسمى آسية، وقد قرن بينها وبين مريم في التمثيل للمؤمنين، وأبى الله إلا أن يجعل للمصنوع أمارة تنم عليه، وكلام رسول الله ﷺ أحكم وأسلم من ذلك.

عن رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة التحريم آتاه الله توبة نصوحًا» (١٦٤٢).

= على سائر الطعام.

قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري وأبي إسحاق لم نكتبه إلا من حديث ابن مهدي.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/٢٤٦) من طريق مصعب عن أبيه وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

قال الحافظ:

أخرجه الثعلبي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن عمرو بن مرة سمع مرة عن أبي موسى بهذا وأخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن مرة من هذا الوجه. قال: حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا يوسف القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق بهذا وهو في البخاري من رواية مرة عن أبي موسى دون ذكر خديجة وفاطمة رضي الله عنهما. وفي ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه «أفضل نساء العالمين أربع... فذكره». انتهى

١٦٤٢ ـ تقدم برقم (٣٤٦)

قال الحافظ:

أخرجه الثعلبي وابن مردويه بإسنادهما إلى أبي بن كعب. أ. هـ.